آراء موسى بن طلحة بن عبيد اللّه الفقهية

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور

عبيدة عامر توفيق الدليمي

Opinions of Musa Bin Talha Bin Ubed Allah alfqiha
(comparative studies)

By
Dr: Ubaeda Amer Tawfik Al- Dulami

Musa Bin Talha , one of those in paradise, thought he was (Al- Mahdi) because of same characters. The research includes the best ideas . He was in the time of Al- Tabean . The teacher improved his stories from Musa because are plenty about Fikh.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فـــلا هـــادي له.

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبـــدهُ ورســـوله، وصفيه، وخليله، بعثه الله بشريعة الإسلام وأمرهُ بتبليغها، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانـــة ونصـــح الأمة، وكشف الله به الغمة، وأتم نعمته عليه بإن جعل لـــه صـــحابةً صـــادقين مؤيـــدين لـــه وناصرين، حملوا هذا الدين وبلغّوه إلى من بعدهم، فكانوا خير قرون الأمة أجمعين، ثم جـــاء التابعون فاهتدوا بهديهم واستناروا بنور علمهم، وحملوا بعدهم راية العلم، فســـلكوا مـــنهجهم القويم؛ ومن بين هؤلاء التابعين علمٌ من أعلام أُمة المسلمين، إنّهُ موسى بن طلحة بـــن عبيـــد الله، الفقيه الفصيح التقي، ارتأيت أن أجمع مسائلهُ الفقهية، وأبين آراءه، وأبرّزُ شخصيتهُ، وقـــد سميتُ البحث (أراء موسى بن طلحة بن عبيد الله الفقهية، دراسة فقهية مقارنة) .

أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

١- إنّ موسى بن طلحة شخصية تستحق الدراسة والبحث

٢- تناثر أقواله وآراؤه في بطون الكتب من غير وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.

٣- القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهاء الأمة .

أما منهجي في البحث.

١- جمع أقوال موسى بن طلحة من كتب الفقه .

٢- تبويبها على حسب أبواب الفقه .

٣- إعطاء عنوان لكل مسألة .

٤- ذكر من وافقه في قوله ومن خالفهُ من الفقهاء الآخرين مع ذكر أدلتهم ومناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.

٥- تخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب التخريج.

أما خطتي في البحث، فقد قسمت البحث على مبحثين :

المبحث الأول: نبذة عن حياة موسى بن طلحة.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الاول

نبـذة عـن حياة موسى بن طلحـة

اسمه ونسبه:

هو موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي[١].

كنيته:

هو أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدني[٢].

ولادته:

ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وهو سماه، والأرجح أنّهُ ولد سنة ست للهجرة، فهو مـن كبار التابعين[٣].

نشأته:

نشأ رحمه الله في المدينة، ثَّم تحول إلى الكوفة، فسمي نزيل الكوفة، نشأ في بيت العلم بيت الصحابة الكرام، وأخذ عنهم العلم وبلَّغه إلى من بعدهم، وكان من وجوه آل طلحة، هرب مع وجوه الكوفة إلى البصرة لما ظهر الكذَّاب المختار ابن أبي عبيد بالكوفة[٤].

أسرته:

١ - **والده:** طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أبو محمد المدني أحد العشرة والستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام، وضرب له النبي بسهم يوم بدر وابلى يوم أحُـدْ بـلاءً شديداً، له ثمانية وثلاثون حديثاً، سماه النبي ﷺ طلحة الخير، وطلحـة الجـود، وطلحـة الفياض قضى نحبه يوم الجمل سنة ست وثلاثين[٥].

٢ - **أمهُ:** خولة بنت القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، وهي أم اسحق بن طلحة، وعائشة بنت طلحة، ومريم بنت طلحة[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله (ت٢٣٠هـ) ، دار صـادر، بيـروت: ١٦١/٥، وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عـواد معـروف، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٠م): ٨٢/٢٩.

(٢) تهذيب الكمال: ٨٢/٢٩.

(٣) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسـقلاني (ت٨٥٢)، ط١، دار الفكـر، بيـروت (١٩٨٤): ٣١٢/١٠.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢٥/٥، وتهذيب الكمال: ٨٣/٢٩ .

(٥) تهذيب الكمال: ٤١٣،٤١٢/١٣ .

(٦) المصدر نفسه: ٢٩/ ٨٢ .

٣ - أخوته:

- محمد بن طلحة، وأمه حمنة بنت جحش، كان عابداً، يقال له: السجَّاد، وكناه رسول الله ﷺ بأبي القاسم، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة[١].
- عمران بن طلحة، وأمه حمنة بنت جحش، وكانت عنده أم كلثوم بنت الفضل بن العباس ولا عقب له، يروي عن أبويه وعلي بن أبي طالب، تابعي ثقة[٢].
- يعقوب بن طلحة، أخو إسماعيل بن طلحة، وإسحاق بن طلحة، أمهم أم أبان بن عتبة بن ربيعة كان جواداً سخياً قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين[٣].
- إسماعيل بن طلحة، كانت عنده لبابة بنت عبد الله بن عباس، وله ولد يسمى يعقوب[٤].
- إسحق بن طلحة، روى عن أبيه طلحة، استعمله خاله معاوية بن أبي سفيان على خراسان شريكاً لسعيد بن عثمان بن عفان، ومات بالري ولولده عدد[٥].
- زكريا بن طلحة، أمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأخته لأبيه، وأمه عائشة بنت طلحة، وكان سخياً وله عقب[٦].
- يوسف بن طلحة، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر[٧].
- عيسى بن طلحة، وامه سعدى بنت عوف بن خارجة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة كثير الحديث[٨].
- يحيى بن طلحة، وأمه سعدى بنت عوف بن خارجة، تابعي، ثقة، روى عن أبيه[٩].
- صالح بن طلحة، أمه الفرعة بنت علي، سبية من بني تغلب[١٠].
- عائشة بنت طلحة، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير بن العوام، فقتل، فخلف عليها عمر بن

---

(١) المعارف، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله (ت ٢٧٦هـ)، دار المعارف، القاهرة: ٢٣١/١.

(٢) المعارف: ٢٣٢/١، ٣١٦/٢، وتهذيب الكمال: ٣٣٣/٢٢.

(٣) الطبقات الكبرى: ١٦٥/٥، وتهذيب الكمال: ٤٣٨/٢.

(٤) المعارف: ٢٣٢/١.

(٥) المصدر نفسه: ٤٣٨/٢.

(٦) الطبقات الكبرى: ١٦٦/٥، والمعارف: ٢٣١/١.

(٧) المعارف: ٢٣١/١ .

(٨) الطبقات الكبرى: ٢١٤/٣.

(٩) الطبقات الكبرى: ١٦٤/٥، وتاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين العمري ، دار الفكر ، بيروت : ٢٨٤/٦٤، ٢٨٩.

(١٠) الطبقات الكبرى: ٢١٤/٣، والمعارف: ٢٣٢/١.

عبيد الله بن معمر بن عثمان، وقد روت عائشة عن أم المؤمنين، وروى عنها طلحة بن يحيى وأهل المدينة[١].

- أم اسحق بنت طلحة، وكانت تحت الحسن بن علي، فولدت له طلحة، ثم تزوجها الحسين بن علي، فولدت له فاطمة بنت الحسين، ثم تزوجها عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، فولدت له أمية[٢].

٤ - زوجاتهُ:

أم حكيم بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكانت تحته أم ولد، يقال لها: جيداء[٣].

٥ - أولاده:

- عمران بن موسى، الذي يقال له عمران بن أبي الصعبة، أمه أم ولد ويقال لها: جيداء، يروي عن أبيه، وكان سخياً وله عقب[٤].
- عيسى بن موسى: أمه أم حكيم وابنه اسمه سليمان[٥].
- محمد بن موسى أمه أم حكيم، ولي سجستان في عهد عبد الملك، قتله شبيب الحروري بالأهواز قبل أن يصل إليها، وذلك سنة سبع وسبعين[٦] .
- عائشة بنت موسى، أمها أم حكيم تزوجها عبد الملك بن مروان، فولدت له بكار، ثم خلف عليها علي بن عبد الله بن عباس ﷺ [٧] .
- قريبة بنت موسى، أمها أم حكيم[٨].

صفاته:

كان رجلاً طويل السكوت، شديد الكآبة والحزن، شديد الورع، شبيه الصفات بالمهدي عليه السلام ، حتى ظنهُ الناس أنّه المهدي[٩] عليه السلام.

---

(١) الطبقات الكبرى: ٤٦٧/٨.

(٢) المعارف: ٢٣٣/١.

(٣) الطبقات الكبرى: ١٦٢/٥.

(٤) الطبقات الكبرى: ١٦٢/٥، والمعارف: ٢٣٢/١.

(٥) الطبقات الكبرى: ١٦٢/٥.

(٦) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٣هـ): ١٩٤/٤، وتاريخ مدينة دمشق: ٢٩٣/٩.

(٧) الطبقات الكبرى: ١٦٢/٥ .

(٨) المصدر نفسه.

(٩) تاريخ مدينة دمشق: ٤٣٠/٦٠، ٤٣١.

عبادته:

كان رحمه الله ذاكراً شاكراً تقياً عابداً[١]، فعن عثمان بن عبد الله، عن موسى بن طلحة قال: (كلمةٌ من كنزٍ تحت العرشِ إذا قالها العبدُ أسلمَ واستسلم لا حول ولا قوة إلا بالله)[٢].

شيوخه: من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم:

- عائشة أم المؤمنين، وعثمان بن عفان، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب ﷺ ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ [٣].
- حكيم بن حزام بن خويلد من أصحاب النبي ﷺ، وعمته خديجة، وابنه هشام بن حكيم، مات سنة ستين، وهو إبن عشرين ومائة سنة[٤].
- زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر، شهد بدراً، توفي في زمن عثمان بن عفان ﷺ، وهو الذي يقال: إنَّه تكلم بعد الموت[٥] .
- حمران بن أبان، مولى عثمان سمع من عمر وعثمان وغيرهما، كان من العلماء الكبار أهل الرأي والشرف من التابعين، الثقات، مات بالبصرة بعد السبعين[٦] .
- أبو اليسر السلمي، كعب بن عمرو بن عباد الانصاري السلمي، مات بالمدينة سنة خمسٍ وخمسين في ولاية معاوية، ويقال: أنّه آخر من مات من أهل بدر[٧].

تلاميذه من أشهرهم:

- الحكم بن عتيبة بن النهاس، مولى امرأة من كندة من بني عدي، أبو محمد، كان مولده سنة خمسين، سمع أبا جحيفة ورأى زيد بن أرقم، سمع منه شعبة ومنصور، مات سنة خمس عشرة ومائة[٨] .

---

(١)حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣٧١/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مشاهير الصحابة أشهر من أن أترجم لهم.

(٤) الاصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: لبنان: ١١٢/٢.

(٥) الثقات، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، احمد، ط١، دار الفكر (١٩٧٥م): ١٣٧/٣، ٣٨ .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: ١٨٠/٢.

(٧) المصدر نفسه: ٤٦٨/٧.

(٨) الثقات ١٤٤/٤.

- عمران بن موسى[١].
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ابن أخي موسى بن طلحة، كوفي ثقة، مات سنة ستٍ وأربعين ومائة[٢] .
- سعد بن طارق الاشجعي، سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي، كوفي، تابعي، ثقة، وله صحبة، روى عنه شعبة والثوري[٣].
- عبد الملك بن عمير، كوفي تابعي، ثقة، ويقال له: إبن القبطية، وكان على قضاء الكوفة، سمع من جابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وهو صالح الحديث[٤].

ثناء العلماء عليه وبيان مكانته عند المحدّثين:

لقد حظى موسى بن طلحة بثناء كثيرٍ من العلماء، وذلك لسعة علمه وتقواه، ومن بين ذلك ما نقل عن أبي يوسف بن سعيد، قال: موسى بن طلحة بن عبيد الله من أجلاء المسلمين[٥]، كذلك ما نقل عن عبد الملك بن عمير، قال: كان فصحاء الناس، أربعة: موسى بن طلحة وقبيصة بن جابر وعبد الله بن هريم والحسن البصري[٦].

لقد كان موسى بن طلحة محدثٌ ثقة، يكثر من رواية الحديث، أخرج له البخاري ومسلم والأربعة وأصحاب المسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرهم[٧].

قال العجلي: موسى بن طلحة تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال في موطن آخر: كوفي تابعي ثقة رجل صالح[٨].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥ .

(٢) الثقات: ٤٨٧/٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٩/٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٠٤/٢.

(٥) تاريخ مدينة دمشق: ٤٣٣/٦٠.

(٦) المصدر نفسه: ٤٣٠/٦٠، ٤٣١.

(٧) مثال ذلك من مروياته، ما أخرج البخاري في باب فضل صلة الرحم، رقم الحديث (٥٦٣٧): ٢٢٣١/٥، ٢٢٣١/٥، وما أخرج مسلم في باب الإيمان الذي يدخل الجنة، رقم الحديث (١٣): ٤٢/١، وما أخرج النسائي في باب ثواب من أقام الصلاة، رقم الحديث (٣٢٨): ١٤٥/١، وعن عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، قال: (قيل: يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة....)، وأخرج ابن ماجه وأبو داود والترمذي في باب ما يستر المصلي، رقم الحديث (٦٨٥): ١٨٣/١، (٣٣٥): ١٥٦/٢، (٩٤٠): ٣٠٣/١، وعن سمّاك عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل....)، وقد أحصيت ما أخرج له أصاحب الكتب الستة والمسانيد والمعاجم وغيرهم فوجدتها تصل الى (٥٦٦) رواية.

(٨) تهذيب التهذيب: ٣١٢/١٠.

وقال محمد بن عمر: ثقة كثير الحديث[١].

أهم الأحداث التي جرت له:

من أهم الأحداث التي جرت لموسى بن طلحة قصة سجنه لدى أسره في معركة الجمل، عن موسى بن طلحة قال: كنت في سجن علي بن أبي طالب ﷺ، فلما كان ذات يوم نودي بالباب أين موسى بن طلحة، فقلت: هو ذا أنا، قال: أجب أمير المؤمنين، قال: فاسترجع أهل السجن، فخرجت فكنت بين يديه، قال: يا موسى بن طلحة: استغفر الله وتب إليه ثلاث مرات، انطلق إلى العسكر فما وجدت من سلاح أو ثوب أو دابة أو شيء فأقبضه، وأتق الله وأجلس في بيتك[٢].

وفاته:

توفي رحمه الله بالكوفة سنة (١٠٣هـ)، وقيل (١٠٤هـ)[٣].

المبحث الثاني

آراؤه الفقهية

المسألة الأولى: التَّسنيم[٤] والتَّسطيح[٥] للقبر أيهما أفضل

اختلف الفقهاء في مسألة تسنيم القبر وتسطيحه أيهما أفضل على مذهبين بعد الأتفاق على جواز الكل[٦].

المذهب الأول: أنَّ التَّسنيم أفضل من التَّسطيح.

وهو مذهب موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي نعامة، قال: (شهدت مع موسى بن طلحة جنازةً، فقال: جهِّزوا يعني سَنِّمُوهُ)[٧].

---

(١) تهذيب الكمال: ٨٢/٢٩.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ٤٣٢/٦٠.

(٣) الثقات: ٤٠١/٥، وتهذيب الكمال: ٨٢/٢٩.

(٤) التَّسنيم لغةً: قبرٌ مُسَنَّم إذا كان مرفوعاً عن الأرض، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، دار صادر، بيروت: ٣٠٨/١٢.

(٥) التَّسطيح لغة، يقال: سطح الله الارض بسطها، وتسطّيحُ القبر ضدَّ تسنيمهِ. مختار الصحاح، محمد بن أبي أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق : محمود خاطر، بيروت، لبنان (١٩٩٥م): ١٢٥/١.

(٦) نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٢٩/٤.

(٧) مصنف بن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف، ط١، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٠٩هـ): ٢٢/٣.

وإليه ذهب: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغالب أصحاب الشافعي[١].

والحجة لهم:

١- عن سفيان التَّمّار: (أنّهُ رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّماً)[٢].

وجه الدلالة: استدل به على أنَّ المستحب تَّسنيم القبور[٣].

٢- بأنّ المُسطَّح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسَّنم[٤].

٣- بأنّه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع فكان التَّسنيم أولى[٥].

المذهب الثاني: انَّ التَّسطيح أفضل من التَّسنيم.

واليه ذهب جماعة من الشافعية منهم الماوردي[٦]، وهو ما نص عليه الشافعي في القديم[٧].

والحجة لهم:

١- عن القاسم، عن محمد، قال: دخلت على عائشة (رضي الله عنها)، فقلت: يا أماه أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مُشرفةٍ ولا لاطئةٍ[٨] مبطوحةٍ[٩].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة (١٣١٣م): ٢٤٦/١، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت (١٩٩٦م): ٢٥٩/٥، والمغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ): ١٩١/٢.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م): ٤٦٨/١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ٢٥٧/٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المغني: ١٩١/٢.

(٦) فتح الباري: ٢٥٧/٣.

(٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي ابو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت: ٢٧٣/١.

(٨) لاطئة: اللازقة، لسان العرب: ١٥٣/١.

(٩) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ) : ٥٢٤/١، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد: ٢١٥/٣، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة: ١٣٢/٢.

وجه الدلالة: إنّ المستحبَّ في القبر هو تسطيحه[١].

٢- عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ بن أبي طالب ﷺ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ (أنْ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[٢].

وجه الدلالة: أنّ التَّسطيح أولى من التَّسنيم[٣].

٣- عن ثُمامة بن شُفيٍّ قال كنا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم فتوفِّي صاحبٌ لنا فأمر فضالة بن عُبيد بقبرهِ فسوِّي ثمَّ قال: (سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها)[٤].

وجه الدلالة: فيه أنَّ السنة في القبر أن لا يسَّنم بل يسُّطح[٥].

٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء)[٦].

وجه الدلالة: قال الشافعي: أنَّ الحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح[٧].

المناقشة والقول المختار:

أعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتج به أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- حديث سفيان التَّمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى[٨].

٢- أن الأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وأن لا ترفع مشرفة عالية وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض[٩].

٣- حديث الحصباء منقطع، وليس فيه دليلٌ على المسألة[١٠].

---

(١) فتح الباري: ٢٥٧/٣.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء إحياء التراث العربي، بيروت: ٦٦٦/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ): ٣٦/٧، وعون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥م): ٢٦/٩.

(٤) صحيح مسلم: ٦٦٦/٢.

(٥) شرح النووي: ٣٦/٧.

(٦) مسند الشافعي، محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٦٠/١، وتلخيص الحبير: ١٣٣/٢.

(٧) الأم: ٢٧٣/١.

(٨) حاشية ابن القيم على سنن ابي داود، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١ هـ)، ط٢، دار الكتب الكتب العلمية ، بيروت (١٩٩٥): ٢٧/٩.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) تلخيص الحبير: ١٣٤/٢.

فالقول المختار ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول والله أعلم.

المسألة الثانية: أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء في أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة على مذاهب:

المذهب الأول: لا تجب الزكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو مذهب موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن موسى بن طلحة: (إنّما الصدقةُ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[١].

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر ﷺ، وبه قال: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك، وأبو عبيد، والشعبي.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

والحجة لهم:

١- عن عتَاب بن أُسيد قال: (أمَرَ رسول الله ﷺ أنْ يُخْرَصَ العنبُ كما يُخرصُ النّخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تُؤخذ زكاةُ النّخل تمراً)[٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب أخذ الزكاة من التمر والزبيب[٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دونَ خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدَقةٌ)[٥].

وجه الدلالة: إنَّ الحبَّ المقصود به عند أهل اللغة الحنطة والشعير، فوجبت الزكاة بهذا الحديث في الحنطة والشعير والتمر[٦].

---

(١) الخراج، يحيى ابن آدم القريشي (ت٢٠٣)، ط١، المكتب العلمي، لاهور (١٩٧٤): ١٧٢/١، ومصنف بن بن أبي شيبة: ٣٧١/٢.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، (١٣٨٧هـ): ١٤١/٢٠، والمغني: ٢٩٣/٢، ٢٩٤.

(٣) سنن أبي داود: ١١٠/٢، وتلخيص الحبير: ١٧١/٢.

(٤) ينظر: التمهيد: ٤٧٠/٦.

(٥) صحيح مسلم: ٦٧٤/٢.

(٦) المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٢٣/٥.

٣- عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ: (أنّ رسول الله ﷺ بعثهما الى اليمن فأمرهما أن يعلِّما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر)[١].

وجه الدلالة: أنّ زكاة الزروع والثمار لا تجب إلا في هذه الأربعة.

٤- ولأن غيرها لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الأقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقهُ بها، فيبقى على الأصل[٢].

المذهب الثاني: أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار.

وهذا مذهب مالك والشافعي[٣].

فعند الشافعي تجب في الحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك، كذلك تجب في القطنية[٤]، وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان وما أشبه ذلك لأنه يصلح للأقتيات ويدخر، للأكل فهو كالحنطة والشعير، وتجب في الثمار في التمر والزبيب، ومن المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه[٥].

وعند مالك تجب في الحنطة، والشعير، والسلت[٦]، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والسمسم، والماش، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة[٧].

وتجب عنده في الثمار في الزبيب والتمر والزيتون[٨]،

ولهذا لا تجب عندهما فيما ييبس ويدخر ولا يقتات الناس به كاللوز والجوز وغيرهما، وكذلك لا تجب فيما لا ييبس ولا يدخر كالتفاح والرمان والكمثرى والخوخ وغيرهما[٩].

والحجة لهم:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ): ١٢٥/٤، وتلخيص الحبير: ١٦٦/٢.

(٢) المغني: ٢٩٣/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٢٨/٣، والمجموع: ٤١٦/٥، ٤٤٤/٥.

(٤) القِطنِّية: بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت، أي تخزن، المجموع: ٤٤٥/٥.

(٥) المجموع: ٤١٦/٥، ٤٤٤، وروضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٣١/٢.

(٦) السلت: ضربٌ من الشعير لا يكاد يكون له قشر. ينظر: لسان العرب: ٤٦،٤٥/٢.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر، الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ): ٢٨٢/٢، ٣٤٧/٤.

(٨) الاستذكار: ٢٢٠/٣.

(٩)المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت: ٢٩٤/٢، وروضة الطالبين: الطالبين: ٢٣١/٢.

١- حديث عتاب بن أُسيد السابق الذكر[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب الزكاة في النخل والكرم لأنَّ شجرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي[٢].

٢- عن معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت السَّماءُ والبَعل والسيل العُشْرُ، وفيما سقي بالنَّضح نصفَ العُشرِ، وإنما يكون ذلك في التمرِ والحنطةِ والحبوبِ)[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الزكاة فيما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار[٤].

٣- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به أصحاب المذهب الأول[٥] (ليس فيما دون دون خمسة أوسق...).

المذهب الثالث: تجب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى مما يكال من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو في القطنيات كالباقلاء، والعدس، والماش، والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، أو فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهي رواية ثانية عنه وقريب منه قول أبي يوسف ومحمد[٦].

والحجة لهم:

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (فيما سَقَت السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشر)[٧].

٢- عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: (خذ الحَبَّ من الحبِّ، والشَّاة من الغَنَمِ)[٨].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٠.

(٢) المجموع: ٤١٠/٥.

(٣) المستدرك: ٥٥٨/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٤٤٤/٥.

(٥) سبق تخريجه: ص١٠.

(٦) المغني: ٢٩٣/٢.

(٧) صحيح البخاري: ٥٤٠/٢.

(٨) المستدرك: ٥٤٦/١، وتلخيص الحبير: ١٧٠/٢.

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ عموم قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ خذ الحبَّ من الحبِّ يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: (وليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق)[١].

المذهب الرابع: يجب العشر أو نصفه فيما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادةً، فلا عشر في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي؛ لأنّ هذه الأشياء لا تستنمي بها الأرض ولا تستغل بها عادة؛ لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد[٢].

وبه قال: ابن عباس في رواية والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وحماد بن أبي سليمان. وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر[٣].

والحجة لهم:

١- قوله تعالى: M c d e f g h i j k l m n o L[٤].

وجه الدلالة: M k l m n o Lهذه الآية تتناول الخضراوات؛ لأنها هي المُخْرَجة من الأرض حقيقةً، وأما الحبوب فانها غير مُخْرَجَةٍ من الارضِ حقيقة بل من المُخْرَجِ من الأرضِ[٥].

٢- قوله تعالى: M ¥ ¦ § ¨ L[٦].

وجه الدلالة: الحصاد: القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات لأنَّها هي التي يجبُ إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخَّر الإيتاءُ فيها إلى يوم التنقية[٧].

٣- احتجوا بحديث سالم بن عبد الله (فيما سقت السماء)[٨].

وجه الدلالة: ان الحديث لم يفصل بين الحبوب والخضراوات؛ لأنَّ سبب الوجوب هو الأرضُ النَّامية بالخارج والنَّماء بالخُضرِ أبلغَ؛ لأنَّ ريعها أوفر[٩].

---

(١) صحيح مسلم: ٦٧٤/٢، وسنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت، (١٩٨٦م) : ٢١/٢، وينظر: كذلك، المغني: ٢٩٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢): ٥٨/٢.

(٣) المبسوط: ٢/٣، وبدائع الصنائع: ٥٨/٢، والمحلى: ٢١٢/٥، ونيل الأوطار: ٢٠٣/٤.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٦٧.

(٥) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

(٦) سورة الانعام: الآية: ١٤١.

(٧) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

(٨) سبق تخريجه: ص١٢ .

(٩) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

المذهب الخامس: لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر.

وبه قال شريح والشعبي في رواية والحكم بن عتيبة واليه ذهب ابن حزم الظاهري[١].

الظاهري[١].

والحجة لهم:

١- احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق...)[٢].

وجه الدلالة: أن الحبَّ المقصود به عند أهل اللغة الحنطة والشعير، فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عن غيرهما وغير التمر فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر[٣].

٢- لم يصح في الزبيب شيءٌ[٤].

المناقشة والقول المختار:

ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني والثالث لم يتعلقوا فيه بقرآنٍ ولا بسنةٍ صحيحة ولا بروايةٍ ضعيفةٍ ولا بقولِ صاحبٍ لا مخالف له منهم ولا بقياسٍ ولا بتعليلٍ مطردٍ بل خالفوا كل ذلك؛ لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات كالتين والقسطل واللَّبن وغير ذلك وأوجبوه فيما ليس قوتاً كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوَّتُ إلا لضرورة مجاعة، وان راعوا الأكل فقد أسقطُوها عن كثيرٍ مما يؤكل، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل كزيت الفجل والقطن وغير ذلك، وإن راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثيرٍ مما يوسق[٥].

وما ذهب إليه أبو حنيفة يخالف دليل التخصيص الثابت (ليس فيما دون خمسة أوسق)[٦].

ردَّ عليهم: بأنه لا ينتهض لتخصيص العموم لأنه مشهور له حكم المعلوم[٧].

أجيب: هذا إنَّما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأنَّ دلالة العموم قطعيةٌ وأنَّ العمومات القطعية لا تخصص بالظَّنِّيَّات، ولكنَّ ذلك لا يجري فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالةً وإسناداً فَيقدَّم على العام[٨].

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٢٣/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) ينظر: المحلى: ٢٢١/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المحلى: ٢٢٤/٥.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٧) تبيين الحقائق: ٣٦/٦، ونيل الاوطار: ٢٠٣/٤.

(٨) نيل الاوطار: ٢٠٣/٤.

كذلك ما ذهب إليه من أنَّ في الخضراوات صدقة، فقد ثبت عدم صحة أخذ الصدقة منها بآثار منها ما رواه البيهقي:

١- عن معاذ بن جبل، وفيه: (فأما القثَّاء والبطَّيخ والرُّمان والقصب والخضر، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ)[١].

وروى عدة احاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنَّها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها قول الصحابة ﷺ، ثم روي عن علي وعمر وعائشة ﷺ كذلك[٢].

والمذهب الخامس قريب من المذهب الأول إلا إنه لم تصح عندهم رواية الزبيب، فحديث عتَّاب بن أسيد مداره على سعيد بن المسيب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال بن قانع لم يدركه، وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتَّاب يوم مات أبو بكر[٣].

ردَّ عليهم: قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة[٤].

واعترض على حديث موسى بن طلحة بقولهم: هذا منقطع لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله وكل الروايات عنه ضعيفة[٥].

ردَّ عليهم: أنه قد صحت رواية أبي بُردة ومراسيل موسى بن طلحة يؤكد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة[٦].

ثم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ ﷺ[٧].

فالقول المختار: ما ذهب اليه أصحاب المذهب الاول مذهب موسى بن طلحة الذي تؤيده الأدلة والأولى بالاتباع والله أعلم.

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٥٥٨/١، والسنن الكبرى: ١٢٩/٤، وتلخيص الحبير: ١٦٥/٢.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٩/٤.

(٣) تلخيص الحبير: ١٧١/٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المحلى: ٢٤٢/٥.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: ١٢٩/٤، وتلخيص الحبير: ١٦٦/٢.

(٧) المستدرك: ٥٥٨/١.

المسألة الثالثة: زكاة العوامل[١] من البقر:

لا خلاف بين الفقهاء[٢] على وجوب الزكاة في البقر السائمة[٣]، لكن اختلفوا في وجوب الزكاة في العوامل من البقر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل.

وهو مذهب موسى بن طلحة، نقل ذلك عنه بن حزم عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: (ليس في البقر العوامل صدقة)[٤].

وبه قال: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ولا يعرف عن احدٍ من الصحابة خلافٌ في ذلك ﷺ.

كذلك قال به: عطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسعيد بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وطاوس، والشعبي، والضّحاك، والأوزاعي وغيرهم الكثير.

وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٥].

والحجة لهم:

١- عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس في البقر العوامل شيء)[٦].

وجه الدلالة: أنّ الزكاة لا تجب في البقر العوامل.

٢- القياس على الإبل، فكما أنّ الإبل العوامل لا تجب فيها الزكاة فكذلك البقر العوامل[٧].

٣- بأنّ الأخبار في البقر لم تصح فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها إلاّ حيث اجتمع على وجوب الزكاة ولم يُجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة[٨].

---

(١) العوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال النهاية في غريب الأثر، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (١٩٧٩م): ٣٠١/٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت: ٤٣٢/١، والمجموع: ٣١٣/٥، والمغني: ٢٣٩/٢.

(٣) السائمة: هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٥هـ): ١٥٤/١.

(٤) المحلى: ٤٦/٦.

(٥) حاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر ، دار الفكر ، بيروت (٢٠٠٠م): ٢٨٧/٢، والمهذب: إبراهيم بن بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت: ١٤٢/١، والمغني: ٢٣٠/٢.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: ١١٦/٤، وتلخيص الحبير: ١٥٧/٢.

(٧) المحلى: ٤٦/٦.

(٨) المصدر نفسه: ٤٧/٦.

٤- لأنّ صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة[١].

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في البقر العوامل:

وإليه ذهب مالك والليث[٢].

والحجة لهم:

١- عن معاذ بن جبل: (أنّ رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن وأمرهُ أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرةً تبيعةً، ومن كل أربعين بقرةً مُسنَّة)[٣].

وجه الدلالة: عموم الحديث لم يفرق بين البقر العوامل وغيرها[٤].

٢- إنّما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلها سائمة ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن ت سمى سائمة[٥].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتج به أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- بأنّ حديث معاذ بن جبل مطلق وحديث علي مقيد والمطلق يحمل على المقيد[٦].

٢- انَّ السوم والعلف الاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنَّه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام اولاد المعلوفة لوجبت زكاتها[٧].

فالقول المختار ما ذهب اليه أصحاب المذهب الاول وخاصة انه لم يعرف مخالف له من الصحابة والله أعلم.

---

(١) المغني: ٢/٢٣٠.

(٢) الاستذكار: ٣/١٨٤.

(٣) المستدرك: ١/٥٥٥، وتلخيص الحبير: ٢/١٥٢.

(٤) الاستذكار: ٣/١٩١.

(٥) المصدر نفسه: ٣/١٩١.

(٦) المغني: ٢/٢٣٩.

(٧) المصدر نفسه: ٢/٢٤١.

المسألة الرابعة: حكم المزارعة[١]

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أنّ المزارعة جائزة.

وهو مذهب موسى بن طلحة بن عبيد الله نقل ذلك عنه صاحب المغني[٢].

وبه قال الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر.

نقل كذلك عن: عمر بن عبد العزيز، والزهري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري وغيرهم.

واليه ذهب الصاحبان من الحنفية وهو مذهب الحنابلة[٣].

والحجة لهم:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ)[٤].

وجه الدلالة: فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها[٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض)[٦].

وجه الدلالة: فيه دليلٌ على ان حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه[٧].

للتنزيه[٧].

---

(١) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما.المغني: ٢٤١/٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤١/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢/٢٣، والمغني: ٢٤١/٥، والمحلى: ٢٤٧/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٢٠/٢، ومسلم: ١١٨٦/٣.

(٥) نيل الاوطار: ٩/٦.

(٦) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٦٦٨/٣، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٢٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٥٣٢/٤.

٣- عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة اهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثُّلثِ والرُّبعِ[١].

وجه الدلالة: فيه تواتر العمل بالمزارعة من لدن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعده من أهل المدينة[٢].

٤- إنّ القياس يقتضيه فإنَّ الأرض عينُ تنمي بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالاثمان في المضاربة والنخل في المساقاة[٣].

٥- إنّ الحاجة داعية الى المزارعة؛ لأنّ أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والاكرة[٤] يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة بل الحاجة هاهنا آكد؛ لأنّ الحاجة الى الزرع أكد منها الى غيره؛ لكونه مقتاتاً ولكون الأرض لا ينتفع بها الا بالعمل عليها بخلاف المال[٥].

المذهب الثاني: عدم جواز المزارعة.

نقل ذلك عن: عكرمة والنخعي، وعطاء ومجاهد، ومكحول.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك والشافعي[٦].

إلا أنَّ الإمام مالك أجاز المزارعة بشرطين: **الأول:** السلامة من كراء الارض بما تنبت، **والثاني:** تكافؤ الشريكين فيما يخرجان[٧].

واشترط الشافعي لجوازها ان تكون تبعاً للمساقاة[٨].

والحجة لهم:

١- عن رافع بن خديج ﷺ قال: (كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسولهِ أنفعُ لنا، نهانا

---

(١) صحيح البخاري: ٨٢٠/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١١/٥.

(٣) المغني: ٢٤٣/٥.

(٤) الأكَرَةُ: جمعُ أكَّار، وهم الزُّرّاع. لسان العرب: ٢٦/٤، والبحر الرائق: ٢١٧/٥.

(٥) المغني: ٢٤٣/٥.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢/٢٣، والفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تاليف: علي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ): ١٢٨/٢، والام: ١١٢/٧، والمهذب: ٣٩٣/١.

(٧) الفواكه الدواني: ١٢٨/٢.

(٨) الأم: ١١٢/٧.

أنْ نُحاقل[١] بالأرضِ فنكريها على الثُّلثِ والرُّبعِ والطَّعامِ المُسمَّى وأمــرَ ربَّ الأرض أنْ يزرعها، وكرهِ كراءها وما سوى ذلك)[٢].

وجه الدلالة: فيه النهي عن المزارعة[٣].

٢- عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت وما المخابرة قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)[٤].

وجه الدلالة: فيه النهي عن مزارعة الأرض على جزءٍ مما يخرج منها[٥]:

٣- عن ثابت بن الضحاك: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقــال: لا بأس بها)[٦].

٤- إنَّ الاستئجار ببعض الخارج من النصف، والثلث، والربع ونحوه استئجار ببدل مجهــول، وإنَّه لا يجوز كما في الأجارة[٧].

٥- تحمل أحاديث خيبر على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي عن المزارعــة عــن الأرض البيضاء جمعاً بينهما، وهذا ما قاله أصحاب الشافعي[٨].

المناقشة والقول المختار:

إعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتج به أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- حديث رافع بن خديج جوابه من وجوه:

احدهما: أنّه حديثٌ في غايةِ الاضطراب والتلون، قال الامام احمد حديث رافع بن خديج الوان وقال ايضاً حديث رافع ضروب[٩].

---

(١) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه، والمحاقلة: كراء الارض بالحنطة أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه أو بيعه في سنبله بالبر، وهو من الحقل وهو الفدّان. المطلع على ابواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ابو عبد الله (ت٧٠٩هـ)، تحقيــق: محمد بشير الادلبي، المكتب الاسلامي، بيروت (١٩٨١م): ٢٤٠/١.

(٢) صحيح مسلم: ١١٨١/٣.

(٣) تحفة الأحوذي:٥٣١/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التمهيد: ٣١٩/٢.

(٦) صحيح مسلم: ١١٨٤/٣.

(٧) بدائع الصنائع: ٢٤٣/٥.

(٨) الأم: ١٥/٤، والمغني: ٢٤٣/٥.

(٩) حاشية ابن القيم على سنن ابي داود: ١٨٤/٩.

الثاني: أنَّ الصحابة أنكروه على رافع فقال زيد بن ثابت وقد حكي له حديث رافع انا اعلم بذلك منه، انما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال: (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)[1].

وعن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهى عنها، قال: إنّ أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني (أنَّ النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: أن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)[2].

ردَّ عليهم: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه[3].

أجيب: إن ابن عمر لم يحرم المزارعة ولم يذهب الى حديث رافع وإنَّما كان شديد الورع فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه فتركها لذلك وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين[4].

الثالث: إن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهي عن كراء المزارع على الاطلاق، ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً فدل على إنه غير محفوظ[5].

الرابع: انه تارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه، وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع الى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف[6].

الخامس: انَّ من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمر بيِّن الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فانَّه قال: (كنا نكري الأرض على أنَّ لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه)[7].

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر اذا نظر اليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

---

(١) سنن أبي داود: ٢٥٧/٣، ونصب الراية شرح أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر (١٣٥٧هـ): ١٨٠/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٨٢١/٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٧/١٠.

(٤) صحيح البخاري: ٨٢٥/٢، وصحيح مسلم: ١١٧٨/٣، وحاشية ابن القيم: ١٨٥/٩.

(٥) حاشية ابن القيم: ١٨٥/٩.

(٦) المصدر نفسه .

(٧) صحيح البخاري: ٩٧٠/٢.

وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل، فلا تعارض إذن بين حديث رافع واحاديث الجواز بوجه[١].

السادس: لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب لانه لابد من نسخ احد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا امر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع[٢].

السابع: إن الأحاديث اذا اختلفت عن النبي ﷺ فانه ينظر الى ما عمل به أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة[٣].

الثامن: إن الذي في حديث رافع انما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الاجارة شيء والمزارعة شيء، فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الاجارة، وهذا فيه ردٌّ على قياسهم المزارعة على المؤاجرة[٤].

التاسع: أحاديث النهي محمولة على التنزيه[٥].

أما حديث زيد بن ثابت في النهي عن المخابرة فيجب حملهُ على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع[٦].

واعترضوا على ما قاله أصحاب الشافعي بأنه بعيد لوجوه[٧]:

أ- إنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد ان يكون عاملهم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة على العموم دون تفصيل مع الحاجة إليه.

ب- إنَّ ما يذكرونه من تأويل لا دليل عليه.

ج- إنَّ فيما ذكر من المزارعة عليه عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها.

---

(١) حاشية ابن القيم: ١٨٦/٩، والمغني: ٢٤٢/٥.

(٢) حاشية ابن القيم: ١٨٦/٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر السابق .

(٥) تحفة الاحوذي: ١٦٢/٤، ونيل الاوطار: ١٠/٦.

(٦) المغني: ٢٤٣/٥.

(٧) المصدر نفسه.

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب موسى بن طلحة لقوة ادلتهم ورجحانها على ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني والله أعلم.

المسألة الخامسة: شد الأسنان بالذهب

اختلف الفقهاء في مسألة شد الأسنان بالذهب إذا تحركت على مذهبين.

المذهب الأول: جواز شد الأسنان المتحركة بالذهب كلما دعت الضرورة إلى ذلك

وهو مذهب موسى بن طلحة، عن طعمة الجعفري قال: (رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب)[١]، وهو مروي عن الحسن ونافع بن جبير والمغيرة بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، ويزيد الرشك[٢].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهذا قول غالب الحنفية[٣].

الحنفية[٣].

والحجة لهم:

١- عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: (أُصيبَ أنفي يوم الكُلابِ[٤] في الجاهلية، فأتَّخذتُ أنفاً من وَرِقٍ فأنتنَ عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[٥].

وجه الدلالة: قال الخطَّابي: فيه إستباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه[٦].

٢- عن سعدانَ عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوهُ حول الكعبةِ على سواعدهمِ وقد شدُّوا أسنانه بذهبٍ[٧].

٣- عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عُثمانَ بن عفان ﷺ: أنَّه ضبَّبَ[٨] أسنانه بذهبٍ[٩].

بذهبٍ[٩].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٥/٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٥/٥، والمغني: ٣٢٥/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٢/٥، ومنح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٩م):٥٨/١، والمغني: ٣٢٥/٢.

(٤) يوم الكُلاب: اسم حرب معروفة من حروبهم تحفة الأحوذي: ٣٧٩/٥.

(٥) سنن الترمذي: ٢٤٠/٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٦) عون المعبود: ١٩٨/١١.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٤٢٦/٢، ونصب الراية: ٢٤٧/٤.

(٨) ضببَّ: يقال ضببَّ أسنانه بالفضة إذا شدها بها. ينظر: لسان العرب: ٥٣٨/١-٥٣٩.

(٩) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر: ٧٣/١.

وجه الدلالة من الأثرين: فعل الصحابيين يدلل على فهمهم الجواز.

المذهب الثاني: تحريم شد الأسنان المتحركة بالذهب وتشد بالفضة للضرورة

وبه قال الإمام أبو حنيفة ورواية ثانية عن أبي يوسف[١].

والحجة لهم:

١- إنّ الذهب والفضة يحرم استعمالهما إلا للضرورة وقد زالت الضرورة بالأدنى وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي الأصل وهو الحرمة[٢].

المناقشة والقول المختار

اعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتج به أصحاب المذهب الأول: الضرورة في حديث عرفجة لم تندفع بالفضة حيث أنتنت، ولأنَّ كلامنا في السِّنِّ والمروي في الأنف فلا يلزم من عدم الإغناء في الأنف عدم الإغناء في السِّن، ألا ترى أنَّ التختم جاز لأجل الختم، ثُمَّ لما وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا، ويحتمل أنّه ﷺ خصّ عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكة في جسمهما[٣].

ردَّ عليهم:

١- أنَّ الفضة تنتن، ولانَّ الرابط من الذهب تبعٌ للسنِ، والتبع حكمه حكم الأصل، وهذا يوافق أصل أبي حنيفة[٤].

٢- قد جاء النهي عن خاتم الذهب نصاً فقلنا بالتحريم وتركنا له النظر ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضة، فكذلك شد السِّنِّ لما أبيح بالفضة ثبت أنَّ شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك سنة وهذا ما تشهد له الأدلة[٥].

٣- إنَّ ثوب الحرير علاجٌ للحكة فهو دواء فلا بأس به، فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه أنَّه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به[٦].

فالقول المختار:

---

(١) تبيين الحقائق: ١٦/٦.

(٢) المصدر نفسه ١٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٢/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥)شرح معاني الآثار، احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٩٩هـ): ٢٥٧/٤-٢٥٨.

(٦) المصدر نفسه .

ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول مذهب موسى بن طلحة وهو مذهب جمهور الفقهاء والذي يرجح ما ذكرناه ذكر الآثار التي نقلت عن الصحابة والتابعين والتي تبين فعل الصحابة في إباحة شد الأسنان المتحركة بالذهب عند الضرورة والله اعلم.

المسألة السادسة: الخِضَابِ[١] بالسواد

اختلف الفقهاء في مشروعية الخضاب بالسواد في غير الحرب[٢] على مذاهب:

المذهب الأول: جواز الخضاب بالسواد:

وهو مذهب موسى بن طلحة نقل ذلك عنه صاحب المصنف، عن عمرو بن عثمان قال: (رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة[٣])[٤].

وقال أبو حنيفة: (رأيت موسى بن طلحة مخضوب اللحية بالوسمة)[٥].

نقل ذلك عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان والحسن والحسين، ونافع بن جبير، وأبي سلمة، وعقبة بن عامر، وابن سيرين والزهري، وأبي بردة وآخرين[٦].

وإليه ذهب ابن جريج، وأبو يوسف، وأبو إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع[٧]، ورخص إسحق بن راهويه فيه للمرأة تتزين به لزوجها وقال: (كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها)[٨].

والحجة لهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[١].

---

(١) الخضاب: ما يخضب به من حناءٍ وكتمٍ ونحوهما، وخضبهُ غَيَّر لونه بحمرةٍ أو صفرةٍ أو غيرهما. ينظر لسان العرب: ٣٥٧/١.

(٢) اتفق الفقهاء على جواز الخضاب بالسواد في الحرب ارعاباً للعدو باظهار الشباب والقوة. حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٦، والاستذكار: ٤٣٧/٨، والمجموع: ٣٥٨/١، والمغني: ٦٧/١.

(٣) الوسمة: بكسر السين، قيل: هي نبت، وقيل: شجر باليمن يختضب بورقه الشعر اسود. لسان العرب: ٦٣٧/١٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٢/٥.

(٥) كتاب الآثار، يعقوب بن إبراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٥٥هـ): ٢٣٣/١.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٣٥٥/١٠، ونيل الاوطار: ١٤٥/١-١٤٦، وتحفة الاحوذي: ٣٥٨/٥.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٩٩/١٠، وزاد المعاد، محمد بن ابي بكر الزرعي ابو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ط١، وعبد القادر الارنؤوط، بيروت، الكويت (١٩٨٦): ٣٦٨/٤.

(٨) المبسوط: ١٩٩/١٠، والمغني: ٦٧/١.

وجه الدلالة: قوله (فخالفوهم) إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له اذ لم يتضمن قوله خالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله قال: (أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسهُ ولحيتهُ كالثغامة[٣] بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيءٍ)[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (غيروا هذا بشيء) باطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً[٥].

٣- عن صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ أحسن ما أختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)[٦].

وجه الدلالة: فيه الترغيب في الخضاب بالسواد[٧].

٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسَنَّ أصحابهِ أبو بكرٍ فَغَلَفَها بالحنَّاءِ[٨]، والكَتَمِ[٩] حتى قَنأَ لونُها)[١٠].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (قنأ لونها) أي سودّها بالخضاب[١١].

٥- إنّه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين[١٢]

المذهب الثاني: كراهة الخضاب بالسواد[١٣].

وبه قال: مجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي، واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية[١٤] والحجة لهم:

---

(١) صحيح البخاري: ٢٧٥/٣.

(٢) تحفة الاحوذي: ٣٥٦/٥.

(٣) الثغامة: نبتٌ أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب. لسان العرب: ٧٨/١٢.

(٤) صحيح مسلم: ١٦٦٣/٣.

(٥) تحفة الاحوذي: ٣٥٦/٥.

(٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١١٩٧/٢.

(٧) ينظر: تحفة الاحوذي: ٣٥٦/٥.

(٨) الحنّاء: معروف وهو مشدد ممدود، وحنأ رأسه بالحناء تحنئةً وتحنيئاً بالمد خضبهُ. مختار الصحاح: ٦٦/١.

(٩) الكتم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. لسان العرب: ٥٠٨/١٢.

(١٠) صحيح البخاري: ١٤٢٦/٣.

(١١) تحفة الاحوذي: ٣٥٧/٥.

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) الاستذكار: ٤٤١/٨.

(١٤) حاشية ابن عابدين: ٧٥٦/٦، والاستذكار: ٤٤١/٨، والمجموع: ٣٦٠/١، والمغني: ٦٧/١.

١- حديث جابر الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وفيه زيادة (وجَنِّبُوه السَّواد)[١].

وجه الدلالة: يدل على كراهة الخضاب بالسواد[٢].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون قومٌ يخضبون في آخر الزّمان بالسَّوادِ كحواصل الحمامِ لا يريحُون رائحةَ الجنَّة)[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في كراهة الخضاب بالسواد[٤].

٣- عن عبد الملك قال سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال: هو مما أحدث الناس قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون الا بالحنَّاء والكتم وهذه الصفرة[٥].

وجه الدلالة: واضحة من الاثر.

المذهب الثالث: حرمة الخضاب بالسواد.

وهو الراجح من مذهب الشافعية[٦].

والحجة لهم: احتجوا بنفس أدلة أصحاب المذهب الثاني وحملوها على الحرمة لا الكراهة[٧].

المذهب الرابع: الجمع بين الأدلة عملاً بها:

وهذا مذهب متأخري الحنابلة ومنهم ابن قيم الجوزية رحمه الله[٨].

والحجة لهم:

أولاً: إن الأدلة قد ثبتت بالنهي مرة وبالجواز مرة أخرى فيحمل النهي عن التسويد البحت فاذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا يأبه به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحماً هذا أولاً وهذا أصح الجوابين[٩].

---

(١) صحيح مسلم: ١٦٦٣/٣.

(٢) نيل الاوطار: ١٤٥/١.

(٣) سنن أبي داود: ٨٧/٤.

(٤) تحفة الأحوذي: ٣٥٩/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٤/٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٠/١٤، والمجموع: ٣٦٠/١.

(٧) المجموع: ٣٦٠/١.

(٨) زاد المعاد: ٣٦٨/٤.

(٩) المصدر نفسه.

أما ثانياً: إنّ الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فجائز وهذا ما اثبتته الأدلة[1].

(١) زاد المعاد ٣٦٨/٤.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتج به أصحاب المذهب الثاني والثالث بما يأتي:

١- حديث جابر قالوا عنه: زيادة (وجنِّبوُه السواد) مدرجة وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أنّ مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر الى قوله: غيروا هذا بشيء ولم يزد فيه واجتنبوا السواد، وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد فأنكر وقال: لا[١].

ردَّ عليهم: بأن حديث جابر رواه بن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: (وجنِّبوه السواد) وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج.

وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير: فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قد نسي حديثه بعدما حدثه، وخضب بن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى[٢].

٢- حديث ابن عباس اعترضوا عليه من وجهين:

الأول: إنّ في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية كما صرح به بن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

ردَّ عليهم: بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن ابي المخارق بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد وهو من الثقات.

الثاني: ان الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية اخرى لم تذكر، لأنَّه قد وجد طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم فظهر أنَّ الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر قوله (في آخر الزمان) فائدة فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح[٣].

٣- ما نقل عن عطاء يخالف ما نقل عن الصحابة والتابعين فلا حجة فيه[٤].

---

(١) تحفة الاحوذي: ٣٥٤/٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٨/٥-٣٥٩.

(٣) تحفة الاحوذي: ٣٥٩/٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٧/٥.

واعترض أصحاب المذهب الثاني والثالث على ما أحتج به أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة وجابر المراد بالتغيير فيهما بغير السواد[١].

٢- واعترضوا على حديث أنس بأنّ المراد بقوله حتى (قنأ لونها) أي اشتدت حمرتها[٢].

٣- واعترضوا على استدلالهم بفعل جماعة من الصحابة والتابعين بأنّ خضب هؤلاء الصحابة ﷺ وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج، وأما عدم نقل الانكار فلا يستلزم عدم وقوعه[٣].

٤- واعترضوا على حديث صهيب الخير:

أولاً: بأنّ فيه دفاع بن دغفل ضعيف[٤].

ردَّ عليهم: بان ابن حبان قد وثقه[٥].

فالقول المختار:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أنّ الجمع بين الأدلة هو الأولى والأرجح وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع، فيحمل النهي عن التسويد البحت، وعن خضاب التدليس[٦] والله أعلم.

---

(١) تحفة الاحوذي: ٣٥٩/٥.

(٢) النهاية في غريب الاثر: ١١١/٤، وتحفة الاحوذي: ٣٥٧/٥.

(٣) تحفة الاحوذي: ٣٥٨/٥.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠٦/٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه: ١٠٤/٦.

الخاتمـــة

ثبت لدَّي بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

١- موسى بن طلحة بن عبيد الله عالمٌ فقيهٌ فصيحٌ تقيٌ.

٢- موسى بن طلحة نشأ في المدينة ثم تحول إلى الكوفة ومات بها.

٣- موسى بن طلحة له صفات تشبه الامام المهدي حتى ظنهُ الناسُ أنه هو.

٤- موسى بن طلحة من كبار التابعين عاصر الصحابة ﷺ.

٥- موسى بن طلحة من أُسرة رفيعة في العلم والأخلاق والتقوى فأبوه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه صحابية جليلة.

٦- قلة المسائل الفقهية لديه مع كثرة مروياته للأحاديث يدلل على إهتمامه بعلم الرواية.

٧- موسى بن طلحة محدث ثقة كثير الحديث، وأنَّ له مكانة بين المحدّثين، أخرج له أصحاب الكتب الستة والمصنفات والمعاجم وغيرهم.

٨- تتسم اجتهادات موسى بن طلحة بالتوازن؛ إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب المشهورة.

٩- تعد دراسة موسى بن طلحة إبرازاً لشخصية تابعي جليل له باع في العلم.

١٠- إن دراسة فقه السلف تحتاج إلى دراسة دقيقة وعميقة بعيدة الغـــور؛ ذلـــك لأن تـــراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار.

ختاماً أوصي الباحثين أن يبحثوا في مرويات موسى بن طلحة للأحاديث النبوية لأنـــي رأيت أنّ مروياته للأحاديث أكثر بكثير من أرائه الفقهية.

وأرجو الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم الكبير لاســـيما في الجانب الفقهي.

والله ولـــــي التوفيق.

المصادر والمراجـــع

- **القرآن الكريم.**

١. الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢. الاصابة في تميز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي ابو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: عـلاء الـدين أبـو بكـر بـن مسـعود الكاسـاني، (ت٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيـق : محـب الدين العمري ، دار الفكر، بيروت.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمـان بـن علـي الزيلعـي، دار الكتـاب الاسلامي- القاهرة ١٣١٣م.

٨. تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـاركفوري (ت ١٢٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ابراهيم الابيـاري ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢. تهذيب التهذيب :احمد بن علي بن حجر ابو الفضـل العسـقلاني (ت٨٥٢)، دار الفكـر، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

١٣. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٤. الثقات: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، ط١، دار الفكر، ١٩٧٥م.
١٥. حاشية ابن القيم على سنن ابي داود: محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٩٥.
١٦. حاشية ابن عابدين : محمد امين بن عمر ، دار الفكر بيروت ، ٢٠٠٠م .
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٨. حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. الخراج: يحيى ابن ادم القريشي (ت٢٠٣)، المكتب العلمي لاهور، ط١، ١٩٧٤.
٢٠. روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢١. زاد المعاد: محمد بن ابي بكر الزرعي ابو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، بيروت، الكويت، ط١، ١٩٨٦.
٢٢. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٧. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٩. شرح معاني الآثار : احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغـــا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.
٣١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٣٢. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله (ت٢٣٠هـــ) دار صادر، بيروت.
٣٣. عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجـــر أبـــو الفضـــل العســـقلاني (ت٨٥٢هـــ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني: علـــي العـــدوي ، تحقيـــق : يوســـف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـــ
٣٦. كتاب الآثار: يعقوب بن إبراهيم الانصاري، (ت ١٨٢) دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، ١٣٥٥هـــ.
٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٨. المبسوط، للسرخسي، محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـــــ)، دار المعرفـــة، بيروت، ١٤٠٦هـــ.
٣٩. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمـــود مطرحـــي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٠. المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـــ)، تحقيق: لجنـــة إحيـــاء التـــراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤١. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـــرازي ، (ت ٧٢١هـــــ) تحقيـــق : محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
٤٢. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـــ)، دار صادر، بيروت.
٤٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـــ)، تحقيـــق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـــ.
٤٤. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـــ)، مؤسسة قرطبـــة، مصر.
٤٥. مسند الشافعي: محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـــ)، دار الكتب العلميـــة– بيروت.
٤٦. مصنف ابن أبي شيبة: ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شـــيبة الكـــوفي (ت٢٣٥هـــــ) تحقيق: كمال يوسف، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـــ.

٤٧. المطلع على ابواب المقنع: محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي، ابو عبد الله (ت٧٠٩هـ)
تحقيق: محمد بشير الادلبي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
٤٨. المعارف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله (ت ٢٧٦هـ)، دار المعارف، القاهرة.
٤٩. المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٠. منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٥١. المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٣. نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٤. النهاية في غريب الأثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،١٩٧٩م.
٥٥. نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.